2017/22

الحمد لله وحده،

مقترح قانون
يتعلق بتعديل القانون عدد 47 لسنة 2013
المتعلق بسن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية ومواصلة العمل بالإجراءات الاستثنائية الواردة به.

الفصل الأول:

تعوض عبارة "الأراضي التي تقل مساحتها عن 50 هكتارا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2013 المذكور بعبارة "الأراضي التي لا تتجاوز مساحتها 50 هكتارا".

الفصل 2:

يمكن تعديل قائمة المدخرات العقارية الصناعية، المخصصة لإنشاء المناطق الصناعية، المشار إليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 47 لسنة 2013، بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتعمير.

ولا يكون ذلك التعديل إلاّ بمراجعة مساحة المدّخر أو بإضافة مدخرات أخرى أو تعويض المدخرات المنصوص عليها بأخرى في نفس المعتمدية.

الفصل 3:

تعدل أحكام الفصل 7 من القانون عدد 47 لسنة 2013 المذكور على النحو التالي:

"يجري العمل بالإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها صلب هذا القانون إلى 31 ديسمبر 2018.

الفصل 4:

تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ بأثر رجعي من 1 نوفمبر 2016.

أصحاب المقترح:

الحبيب خضر		رمزي بن مبروك	
نوفل الجماعي		أنور قواعة	
بدر الدين عبد الكافي		صفية خلف	
سمير ديلو		دليلة البركاتي مكي	

نور الدين البحيري

بشير الأزعر

إيمان بن محمد

مجلس نواب الشعب
الواردات
2 - فيفري 2017
رمز الإدارة.....
عدد

2017/22

مذكرة مختصرة في شرح الأسباب

إن من مقتضيات التنمية وتحريكها أن يتم التخلص ولو مؤقتا من الإجراءات المعقدة التي تعيق تغيير صبغة الأرض لتنفيذ برامج السكن الاجتماعي وخاصة المناطق الصناعية. وقد تم سن القانون عدد 47 لسنة 2013 الذي تضمن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية. وقد اقتضى ذلك القانون في فصله الأول ضبط قائمة نهائية للمدخرات العقارية الصناعية التي ستقام عليها مناطق صناعية.

وقد تم ضبط القائمة النهائية ونشرت بالقرار المشترك لوزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة الصادر بتاريخ 5 ماي 2014، ولكن بعض تلك المناطق الصناعية لم يتسن إنجازها في الأجل المضبوط بالفصل 7 لعدم استكمال الإجراءات وتعثرها لعدة أسباب حتى انقضى الأجل الأقصى للعمل بالإجراءات الاستثنائية إذ قرر الفصل 7 من القانون المذكور أنه يجري العمل بالإجراءات الاستثنائية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ويكون من المهم استكمال تنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإقامة كل تلك المناطق في أجل لا يتجاوز موفى سنة 2018. ولكن القائمة المضبوطة سابقا في المدخرات العقارية الصناعية قد تستدعي بعض التعديل الذي يجب أن لا ينال من فكرتها الأصلية كالتزام من الدولة بتوفير محاور للتنمية خاصة في الجهات الأقل حظا ولهذا تبنى المقترح إمكانية مراجعة القائمة ولكنه قيد نطاق المراجعة في أوجه محددة لا يمكن تجاوزها.

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى أنه بمراجعة الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2013 تبين وجود فرضية غير مغطاة بأحكامه إذ خصص الفقرة الثانية للمساحات التي تتجاوز 50 هكتارا وخصص الفقرة الثالثة للمساحات التي تقل عن 50 هكتارا وهو ما يطرح الإشكال بخصوص مساحة 50 هكتارا ولهذا تجاوز المقترح هذه الثغرة باعتماد عبارة "لا تتجاوز 50 هكتارا" لتستوعب كل المساحات المساوية أو التي تقل عن 50 هكتارا وتبقى الفقرة الثانية منطبقة على المساحات التي تتجاوز 50 هكتارا.

وقد اختار مقترح القانون من ناحية أخرى أن يكون سريانه بأثر رجعي من 1 نوفمبر 2016 ليدرك النص الأصلي وهو لا يزال ساري المفعول وذلك لتفادي وجود فترة فراغ بين مرحلتيْ نفاذ النص القانوني وحتى لا يحتاج الأمر استحداثا جديد للجان أو استصدارا جديا لنصوص ترتيبية.